

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧

بشأن مساعدة أهالي الجزائر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القوانين رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ و ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢
و ٨٢ لسنة ١٩٥٣ بفرض رسوم إضافية للأعمال الخيرية والصحية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها
من مجال الفرجة والملاهي، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بشأن لائحة السلخانات
وعجلات الجزائر والقرارات الصادرة بتعديله ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تفرض الرسوم الإضافية الآتية في المدة من ٥ يولييه
سنة ١٩٥٧ الى ١٥ ١٥ وتخصص حصيلتها لمساعدة أهالي الجزائر :

(١) رسم اضافي قدره عشرة مليات على كل دخول أو أجرة مكان
في المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي الخاضعة للقانون
رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه متى زادت أجرة الدخول
أو المكن عن ٢٥ مليا .

ويفرض الرسم على كل شخص بالنسبة للتذاكر والتصاريح التي
تعطى حق الدخول لأكثر من شخص واحد بقدر عدد
الحاضرين منهم .

أما فيما يتعلق بالبنواتر والألواح فيفرض الرسم على أساس
أقصى عدد مقدر لكل منها .

(ب) رسوم إضافية على التلغرافات والمكالمات التليفونية بواقع :

٣٠ على كل تلغراف أو مكالمة تليفونية خارج الجمهورية .
١٠ « « « (ترك) خارجية
متبادلة داخل الجمهورية متى زادت قيمتها عن ٣٠ مليا .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧
بشأن الاندماج في شركات المساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاندماج
في شركات المساهمة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧
المشار إليه فقرتان جديدتان بالنص الآتي :

"وتعتبر الشركة المندمج فيها خلفا عاما للشركة المندجة وتمثل محلها حلولا
قانونيا فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج .

وتسرى أحكام هذا القانون على فروع ووكالات ومنشآت الشركات
وتعتبر في حكم الشركات المندجة فيما عدا الحصول على ترخيص رئيس
الجمهورية في الاندماج فلا يتعين صدوره إلا اعتبارا من أول يولييه
سنة ١٩٥٧ ."

مادة ٢ - يسرى الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤ من القانون
رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على حالات الاندماج في الشركات المساهمة
المصرية التي تمت في المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ الى تاريخ العمل بهذا
القانون

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون
ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ المشار
إليه .

يبعث هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر